

غَيْرَهَا فِي مَحَلِّ الإِعْرَابِ أَوْ هِيَ فَتْحَةُ حِكَايَةِ الْآيَةِ ، هَذَا رَأْيِي (1) .

6- وَتَمَيَّزُ النَّوْعَيْنِ فِي الْعَقْلِ اغْتَبِرَ تَذَكِيرُهُ طَرَأً وَمُتَّصِلَانِ

7- فِي غَيْرِهِ التَّقْدِيمُ عَزٌّ وَفَضْلُهُ أَنْتَ وَيُشْرَطُ فِيهِمَا جَمْعَانِ

رَأَيْنَا كَيْفَ جَرْنَا النَّاطِلِمَ إِلَى كُنُوزٍ يَجِبُ أَنْ نَقِفَ عَلَيْهَا ، وَأَبَتْ هِمَّتُهُ إِلَّا أَنْ تُصِيفَ فَائِدَةً عَظِيمَةً أُخْرَى وَهِيَ : إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْعَدَدِ مَعْدُودٌ لَا هُوَ بِالمَذْكُورِ الْمُحْضَرِ وَلَا هُوَ بِالمُؤَنَّثِ الْمُحْضَرِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَلِيطٌ مِنَ المَذْكُورِ وَالمُؤَنَّثِ ، فَمَا حَكَمَ الْعَدَدُ بَعْدَ هَذَا الْجَمْعِ الخَلِيطُ ؟

الإجابة : إِذَا كَانَ هَذَا المَعْدُودُ يَمُنُّ بِتُصِفَ بِالعَقْلِ أَيِ مِنْ بَنِي آدَمَ غُلِبَ المَذْكُورُ عَلَى المُؤَنَّثِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي بَابِ التَّغْلِيبِ فَتَقُولُ : عِنْدِي عَشْرَةٌ رِجَالٍ وَنِسْوَةٌ ، وَعِنْدِي عَشْرَةٌ نِسْوَةٌ وَرِجَالٍ ، تَقْدِمُ المَمَيَّزُ أَيِ المَعْدُودُ أَوْ تَأْخِرُ ، وَتَقُولُ : عِنْدِي عَشْرَةٌ مَا بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ، وَتَقُولُ : عِنْدِي عَشْرَةٌ مَا بَيْنَ نِسَاءٍ وَرِجَالٍ فَتُغْلِبُ المَذْكُورَ فِي حَالَةِ فَضْلِ العَدَدِ عَنِ المَعْدُودِ أَيْضاً . وَخِلَاصَةُ القَوْلِ أَنَّ المَعْدُودَ إِذَا كَانَ خَلِيطاً مِنَ العِقْلَاءِ - وَهَمُ الأَدْمِيُونَ - مِنْهُمُ المَذْكُورُ وَالمُؤَنَّثُ - ، فَالحَكْمُ أَنَّ تُغْلِبُ المَذْكُورَ تَقْدَمُ عَلَى المُؤَنَّثِ فِي المَذْكُورِ أَوْ تَأْخِرُ ، فَضِلَّ عَنِ العَدَدِ أَوْ لَمْ يُفْضَلْ .

وَإِذَا كَانَ المَعْدُودُ خَلِيطاً مِنَ المَذْكُورِ وَالمُؤَنَّثِ لِغَيْرِ العِقْلَاءِ فَالمَعْتَدُ بِهِ المَتَقَدِّمُ فِي المَذْكُورِ نَتَقُولُ : فِي الخَطِيزَةِ تِسْعَةٌ ثِيْرَانٍ وَبَقَرَاتٍ وَتَقُولُ : فِي الخَطِيزَةِ تِسْعُ بَقَرَاتٍ وَثِيْرَانٍ . وَإِذَا وَقَعَ فَضْلُ غُلِبَ المُؤَنَّثُ عَلَى المَذْكُورِ فَتَقُولُ : فِي الخَطِيزَةِ عَشْرٌ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ وَنَعْجَةٍ أَوْ فِي الخَطِيزَةِ عَشْرٌ مَا بَيْنَ نَعْجَةٍ وَثَوْرٍ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « فِي غَيْرِهِ التَّقْدِيمُ عَزٌّ » أَيِ فِي غَيْرِ جَمْعِ العِقْلَاءِ المَقْدَمِ عَزٌّ ، أَيِ غُلِبَ أَمَّا عِنْدَ الفَضْلِ فَالمَعْتَدُ بِهِ التَّانِثُ ، لِأَنَّ العَرَبَ يُجْعَلُ المَذْكُورَ مِنْ غَيْرِ العِقْلَاءِ كَالْمُؤَنَّثِ .

وقوله : « وَيُشْرَطُ فِيهِمَا جَمْعَانِ » قَالَ المَحَلِّيُّ : نَقْلًا عَنِ كِتَابِ ابْنِ السَّكَيْتِ : « تَقُولُ عِنْدِي سِتَّةَ رِجَالٍ وَنِسْوَةٌ ، أَيِ عِنْدِي ثَلَاثَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَثَلَاثٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَإِنْ

(1) انظر المسألة رقم 108 من الانصاف لابن الأنباري ، فقد أجمع النحاة على أنه يجوز نقل حركة همزة الوصل إلى الساكن قبلها والساكن هنا هو التاء في « أربعة » على نية الوقف . ومثال ذلك قراءة أبي جعفر : « إِذْ قَلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا » بِضَمِّ التَّاءِ ، حَيْثُ نَقَلْتُ حَرَكَةَ هَمْزَةِ الوَصْلِ وَهِيَ الفَتْحَةُ بَعْدَ إِسْكَانِ التَّاءِ فِي المَلَائِكَةِ عَلَى نِيَةِ الوَقْفِ . انظر إعراب القراءة الشاذة للكثيري ص 16 والمسألة 108 من الإنصاف . وكلمة « أربعة » في نسخة (خ) مضبوطة بالضم فهي علامة الرفع . وانظر مناقشة مطولة حول هذه المسألة عرضها أبو حيان في البحر المحيط في المجلد الثاني صفحة 375 .